

128445 - لا يجوز المسح على الخفين أو الجوربين إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة

السؤال

ما حكم الآتي : لو أن شخصاً توضأ ثم لبس الجوربين ثم انتفض وضوؤه فخلع الجوارب لبضع ثوانٍ ليضع بعض الكريم على قدميه ثم لبس الجوربين مجدداً فهل يلزمه غسل قدميه من جديد إذا أعاد الوضوء ؟

الإجابة المفصلة

لا يصح المسح على الجوربين في الوضوء إلا لمن لبسهما على طهارة ، وقد دلت على ذلك السنة النبوية الصحيحة

روى البخاري (206) ومسلم (274) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ فَقَالَ : (دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) .

ولفظ أبي داود (151) : (دع الخفين ؛ فإنني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان) .

قال النووي :

" فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ " انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (1/174) :

"لَا نَعْلَمُ فِي اسْتِرَاطِ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ لِجَوَازِ الْمَسْحِ خِلَافًا" انتهى .

وقال الإمام مالك رحمه الله :

" إِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ " انتهى .

"الموطأ" (1/37).

قال في "المنتقى شرح الموطأ" (1/78) :

" وَهَذَا كَمَا قَالَ إِنَّهُ إِذَا لَبَسَ خُفَّيْهِ بَعْدَ وَضُوءِهِ ثُمَّ أَحَدَتْ ثُمَّ حَلَعَهُمَا ثُمَّ لَبَسَهُمَا فَقَدْ زَالَ حُكْمُ لُبْسِهِمَا عَلَى الطَّهَارَةِ وَصَارَ لَا بَسًا لَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، وَإِدْخَالُهُمَا فِي الْخُفِّ طَاهِرَتَيْنِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ " انتهى .

وعلى هذا؛ فمن خلع جوربين ثم أعاد لبسهما على غير طهارة، فلا يجوز له المسح عليهما، بل لابد من غسل الرجلين في الوضوء، وكون مدة خلعهما كانت ثوانٍ يسيرة، لا يختلف به الحكم، لأنه يصدق عليه أنه لبس الجوربين على غير طهارة، فلا يجوز له المسح عليهما.

والله أعلم

ولمزيد الفائدة راجع السؤال رقم: (9640).